

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- كتاب الصيد \$ فوائد .
- إحداها حد الصيد ما كان ممتنعا حلالا لا مالك له .
- قاله بن أبي الفتح في مطلعته .
- وقيل ما كان متوحشا طبعاً غير مقدور عليه مأكولاً بنوعه .
- قال الزركشي هذا الحد أجود .
- الثانية الصيد مباح لقاصده على الصحيح من المذهب واستحبه بن أبي موسى ويكره لهوا .
- الثالثة الصيد أطيب المأكول قاله في التبصرة .
- وقدمه في الفروع .
- وقال الأزجي في نهايته الزراعة أفضل المكاسب .
- وقال في الفروع في باب من تقبل شهادته قال بعضهم وأفضل المعايش التجارة .
- قلت قال في الرعاية الكبرى أفضل المعايش التجارة وأفضلها في البر والعطر والزرع والغرس والماشية وأبغضها التجارة في الرقيق والصرف انتهى .
- قال في الفروع ويتوجه قول الصنعة باليد أفضل .
- قال المروزي سمعت الإمام أحمد رحمه الله وذكر المطاعم يفضل عمل اليد .
- وقال في الرعاية أيضاً أفضل الصنائع الخياطة وأدناها الحياكة والحجامة ونحوهما وأشدها كراهية الصبغ والصبغة والحدادة ونحوها انتهى .
- وقال بن هانئ إنه سئل عن الخياطة وعمل الخوص أيهما أفضل قال كل ما نصح فيه فهو حسن